République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ156ـدد
تاريخ القرار: 16 جويلية 2015

قـــرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القـرار التـالي بيـن:

المدعيـة: شـركة "أورنـج تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني المعـين مقـره الاجتمـاعي عمـارة أورنـج المركـز العمرانـي الشـمالي 1003 – تـونس محاميهـا الاسـتاذ سـليم مـالوش الكـائن مكتبـه بمركـب قالكسـي 2000 بلوك د - الطابق السابع نهج العربية السعودية - تونس.

من جهـة

المدعـــى عليهـا: شـركة "أوريـدو تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بضـفاف الـبحيرة حـدائق الـبحيرة 2- 1053 تـونس محاميتهـا الاسـتاذة ايـنـاس فخفـاخ المحاميـة لـدى التعقيـب مكتبها كائن بـ23 نهج مصر لافيات تونس.

من جـــهة اخرى

بعـد الاطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف "أورنـج تـونس" بتـاريخ 8 ديسـمبر 2014 والمرسمـة بـدفتر القضـايا تحـت عـ156ـدد والـتي تظلمـت فيهـا مـن تـولي خصـيمتها تسـويق عرضـها التجـاري Awal postpayé" بصـفة مخالفـة لمقتضـيات القـرار عـ54ـدد المـؤرخ في بتـاريخ 11 جـوان 2014 والمتعلـق بالمصـادقة علـى طريقـة تحديـد تعريفـات عـروض خـدمات التفصـيل الموجهـة للعمـوم وإجـراءات الموافقـة عليهـا وذلـك بتعمـدها تطبيـق تعريفـة تقـدر بـ 183 مليـم مـع احتسـاب جميـع الأداءات داخـل الحلقـة في حـين أن التعريفـة المعتمـدة خارجهـا تقـدر بـ200 مليم وهـو مـا اعتبرتـه العارضـة مخالفـا لمقتضـيات قـرار الهيئـة عـ54ـدد سـالف الـذكر خاصـة وأن المـدعى عليهـا اسـتمرت في تسـويق العـرض موضـوع النـزاع بعـد تـاريخ غـرة أوت 2014 كمـا أن مواصـلة إدراجـه بموقـع الـواب الرسمـي للشـركة المطلوبـة يشـكل دلـيلا علـى عـدم الا لمقتضـيات قـرار الهيئـة عـ54ـدد المـؤرخ في 11 جـوان 2014، وانتهـت الى طلـب التـدقيق في خصـائص العـرض

Adresse : Rue Echahid (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax: (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية - مونبليزير - 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الإلكتروني : contact@intt.tn

التجاري "Awal Postpayé" وقول ما يقتضيه القانون في خصوص الممارسات التي تعمد المدعى عليها اتيانها وتطبيق مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات الاتصالات بصرف النظر عن كل أوجه الطعن والقضاء بتسليط العقوبات الأشد على المدعى عليها لردعها.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الذي ألغى القرار عـ159ـدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ1778ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 ديسمبر 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ1780ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 ديسمبر 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عـ288ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 ديسمبر 2014 والذي عين بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقررا في القضية.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "أوريدو تونس" على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 13 جانفي 2015 في الرد على عريضة الدعوى المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 10 أفريل 2015 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات" أوريدو تونس" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 3 جوان 2015 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات " أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 12 جوان 2015 بواسطة محاميها الأستاذ سليم مالوش.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وبعد نشر القضية بعدة جلسات تحضيرية عينت القضية بجلسة يوم 16 جويلية 2015 للمفاوضة والتصريح بالقرار.

اثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها صورة مستخرجة من موقع الواب الخاص بالمدعى عليها تضمنت خصائص عرض "Awal postpayé" ونسخة من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أنور بالحاج جلول بتاريخ 13 نوفمبر 2014 تحت عـ18434ـدد تضمن معاينة للتعريفات المعتمدة بالعرض التجاري موضوع النزاع بموقع الواب الخاص بشركة "أوريدو تونس.

وحيث تمسكت المدعى عليها في ردها على عريضة الدعوى بسابقية طعنها أمام المحكمة الادارية بإيقاف التنفيذ ضد قرار الهيئة عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، كما عابت على قرار الهيئة المطعون المفعول الرجعي الذي كرسه الفصل الرابع منه الذي نص على أنه: "*يدخل هذا القرار حيز النفاذ من تاريخ إعلام المشغلين به و وعليهم تسوية وتحسين عروضهم الحالية لتتطابق مع أحكام هذا القرار في أجل أقصاه غرة اوت 2014.*" مشيرة أن المحكمة الإدارية قضت في قرارها عـ417655ـدد المؤرخ في 3 ديسمبر 2014 بقبول المطلب وإيقاف تنفيذ القرار قرار الهيئة المذكور جزئيا فيما قضى به من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ وذلك الى حين البت في القضية الأصلية، مؤكدة على أن العرض موضوع النزاع يعد من العروض القديمة التي يعود تاريخ ترويجها والموافقة عليها من طرف الهيئة الى ما يناهز الأربع سنوات مما يجعل المطالبة بتطبيق مقتضيات القرار عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 على العرض المتظلم منه يمس من مبدأ عدم رجعية القرارات الادارية،

وحيث آلت التحقيقات التي أجراها المقرر في قضية الحال إلى اعتبار أن موضوع النزاع تمحور حول مدى امكانية الزام شركة "اوريدو تونس" بتطبيق قرار الهيئة عـ54ـدد على عرضها التجاري موضوع النزاع مشير الى أنه تبين للمصالح المختصة بالهيئة أن المدعى عليها تقدمت وفقا للإجراءات القانونية بمشروع عرض "Awal Postpayé" بتاريخ 31 جانفي 2015 و تمت دراسته والموافقة عليه من طرف الهيئة بمقتضى مراسلتها الصادرة بتاريخ 25 فيفري 2015 خاصة وأن المدعى عليها قد أدخلت على العرض التجاري موضوع النزاع العديد من التعديلات التي حظيت بموافقة الهيئة، مشددا على أنه بالرغم من وجاهة طلب العارضة في تاريخ رفع الدعوى إلا أن واجب احترام القرارات القضائية المحمول على الهيئة يحول دون امكانية مطالبة الشركة المطلوبة بتطبيق أحكام قرار الهيئة عـ54ـدد سالف الذكر على العرض "Awal Postpayé" باعتباره من العروض السابقة لصدوره، مما يتعذر معه الزام شركة "أوريدو تونس" بتحيين عروضها الأصلية مقترحا الكم بعدم سماع الدعوى في حقها.

وحيث اعتبرت شركة "أورنج تونس" في ردها على تقرير ختم الأبحاث بواسطة محاميها الأستاذ سليم مالوش أنه بقطع النظر عن الايقاف الجزئي للقرار عـ54ـدد فإنه كان من المتعين قانونا على المدعى عليها الامتثال لقرارات الهيئة القابلة للتنفيذ بمجرد صدورها و إعلام المشغلين بها في تاريخ تسويق العرض التجاري موضوع النزاع السابق لصدور قرار المحكمة الادارية .

وحيث أيدت شركة" أوريدو تونس"أعمال المقرر معبرة أن هذه الأخيرة تأسست على أسانيد قانونية وواقعية صحيحة مسايرة مقترحه القاضي بعدم سماع الدعوى في حقها.

الهيئـــــة

حيث تهدف دعوى الحال الى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص عدم تحيين العرض التجاري "awal postpayé" وفقا للقواعد الواردة بقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم و إجراءات الموافقة عليها.

وحيث يخضع تسويق العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إلى موافقة الهيئة الوطنية للإتصالات طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 3"ا" من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لإستغلال الشبكات العمومية للإتصالات و شبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 و إلى قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم و إجراءات الموافقة عليها.

وحيث ألزم القرار عدد 54 مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات باتاحة استعمال الحوافز المرتبطة بعروضهم التجارية نحو كل الشبكات وبتحيين عروضهم السارية ابان اصدار القرار لتتطابق وفق هذا الالتزام.

وحيث قضت المحكمة الإدارية بقرارها عدد 417655 المؤرخ في 3 ديسمبر 2014 بإيقاف تنفيذ القرار عدد 54 سالف الذكر فيما انقضى من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ .

وحيث ثبت أن المدعى عليها تقدمت بمشروع العرض المتظلم منه الى المصالح المختصة بالهيئة بتاريخ 31 جانفي 2005 وحصلت على موافقة الهيئة على تسويقه بموجب مراسلتها المؤرخة في 25 فيفري 2005 .

وحيث وطالما كان ترويج عرض المتظلم منه سابقا لصدور القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 فإنه يدخل تحت طائلة العروض المستثناة من مجال تطبيق هذا القرار وذلك تقيدا بقرار المحكمة الادارية المؤرخ في 3 ديسمبر 2014 القاضي بإيقاف تنفيذ القرار عدد 54 جزئيا فيما قضى به من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ الى حين البت في القضية الأصلية .

وحيث لم يثبت من ملف القضية ومن التحقيقات المجراة فيها ما يفيد عدم امتثال الشركة المطلوبة عند ترويجها للعرض المتظلم منه لقرار الهيئة عدد 54 قبل صدور قرار محكمة الادارية القاضي بإيقاف تنفيذه جزئيا.

وترتيبا على ذلك وطالما لم تنظر المحكمة الادارية في أصل النزاع فانه لا يمكن مجاراة العارضة في طلباتها.

لـــذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه،

قررت الهيئـــة الوطنيـة للاتصالات التصريح بعدم سماع الدعوى.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح: العضو القار بالهيئة

محمد نوفل فريخة: عضو

كريم بن كحلة: عضو

والسيدة

يمينة المثلوثي: عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس